الخطبة وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا بساير الصلوات والفرق قد ذكرناه
قال يعقوب رايت ابا حنيفة يوذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وهذا يفيد
ما قلنا وان المستحب كون المودن عالما بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم
خياركم ويوذن للفايتة ويقيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة
التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفايه بالاقامة فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقية ان شا اذن واقام ليكون
القضا على حسب الادا وان شا اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور
قال وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا قال و
ينبغي ان يوذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة
فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين
ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يوذن
وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين وهو ان للاذان
شبها بالصلوة فشرطت الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما
عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب
احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة
بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع دون الاقامة وقوله وان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جايزة
بدون الاذان والاقامة وكذلك المراة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع
على وجه

على وجه السنة قال ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان
للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في
النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه لا توذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا و
المسافر يوذن ويقيم لقوله صلى الله عليه وسلم لابني مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما
فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار
الغايبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون
فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الادا على هيئة الجماعة فان
تركهما جميعا جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا

باب

شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث
والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري
عورتكم عند كل صلوة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحايض الا بخمار اي لبالغة
وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة
ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة
الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة او عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة
وبدن المراة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة
مستورة واستثناء العضوين للابتلا بابدايهما قال رضي الله عنه وهذا تنصيص
عليه السلام

بكلمة حتى او عملا به

Copyright © King Saud University